

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 232 (نَعَم) وَبِمَا أَنْ الْمَالِ الْمَذْكُورَ وَدِيْعَةُ فَلَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ . 2 مَسْأَلَةٌ - إِذَا فُقِدَ الْبِغْلُ الْمُؤَدَعُ بِيَدِ الْمُؤَسْتَوْدَعِ بِرَأْثٍ تَعَدَّى وَلَا تَقْصِيرٍ فَأَعْطَى الْمُؤَسْتَوْدَعُ بَغْلَهُ لِلْمُؤَدَعِ قَائِلًا لَهُ (اسْتَغْمِلْهُ لِبَيْعِنَا أَجِدْ بَغْلَكَ وَأُعِيدْهُ لَكَ) وَهَلَاكَ هَذَا الْبِغْلُ بِيَدِ الْمُؤَدَعِ بِرَأْثٍ تَعَدَّى وَلَا تَقْصِيرٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ وَجَدَ الْمُؤَسْتَوْدَعُ الْبِغْلَ الْمَفْقُودَ وَأَعَادَهُ فَلَا يَضُمَّنُ الْمُؤَدَعُ الْبِغْلَ الْمُؤَسْتَهْلَكَ . 3 مَسْأَلَةٌ - إِذَا طَلَبَ رَجُلٌ مِنْ شَخْصٍ خَمْسِينَ ذَهَبًا قَرْضًا فَأَعْطَاهُ غُلَاطًا سِتِّينَ وَعِنْدَاطٍ لَاعِ الْمُؤَسْتَقْرِضِ عَلَى ذَلِكَ أَفَرَزَ الْعَشْرَ ذَهَبَاتٍ وَبَيْعِنَا هُوَ آيِبٌ لِأَجْلِ إِعَادَتِهَا وَقَسَّعَهَا فِي الطَّرِيقِ يَضُمَّنُ خَمْسَةَ أَسَدَاسِهَا بِجِهَةِ أَنْزَلِهَا قَرْضٌ وَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ السُّدُسِ الْبَاقِي لِأَنَّهُ وَدِيْعَةٌ صِرْفَةٌ . وَكَذَا لَوْ هَلَكَ الْبَاقِي (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . 4 مَسْأَلَةٌ - إِذَا ادَّعَى الْمُؤَسْتَوْدَعُ هَلَكَ الْوَدِيْعَةِ كُلِّهَا فَكَمَا أَنْ الْقَوْلَ مَعَ الْيَمِينِ قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (1774) وَإِذَا هَلَكَ قِسْمٌ مِنْهَا فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ فِي الْمَقْدَارِ الْهَالِكِ لِلْمُؤَسْتَوْدَعِ أَيْضًا . وَلَكِنْ إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ يُعَدُّ هَذَا النِّكُولُ إِفْرَارًا بِوَجُودِ الْوَدِيْعَةِ عَيْنًا . فَبِنَاءً عَلَيْهِ يُجْبِرُ الْمُؤَسْتَوْدَعُ وَيُخْبِسُ إِلَى أَنْ يُظْهِرَ الْوَدِيْعَةَ أَوْ يُثَبِّتَ هَلَكَتَهَا وَإِذَا أَقَامَ الطَّرْفَانِ الْبَيِّنَةَ يَعْزِي أَنْ الْمُؤَدَعِ أَقَامَ بَيِّنَتَهُ عَلَى اسْتَهْلَاكِ الْمُؤَسْتَوْدَعِ الْوَدِيْعَةَ وَالْمُؤَسْتَوْدَعُ عَلَى هَلَكَتِهَا بِرَأْثٍ تَعَدَّى وَلَا تَقْصِيرٍ أَوْ عَلَى أَنْزَلِهِ رَدَّهَا وَأَعَادَهَا تَرْجِيحُ بَيِّنَتِهِ الْمُؤَسْتَوْدَعِ . 5 مَسْأَلَةٌ - إِذَا طَرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى قِيَمَةِ الْوَدِيْعَةِ وَهِيَ بِيَدِ الْمُؤَسْتَوْدَعِ فَكَمَا أَنْزَلَهُ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ إِذَا اسْتَهْلَكَهَا شَخْصٌ آخَرٌ لَا يَلْزَمُ الْمُؤَسْتَوْدَعُ الضَّمَانُ أَيْضًا بَلْ الضَّمَانُ يَلْزَمُ الشَّخْصَ الْمَرْقُومَ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (912) . 6 مَسْأَلَةٌ - إِذَا اخْتَلَفَ الْمُؤَدَعُ وَالْمُؤَسْتَوْدَعُ فِيمَا لَوْ قَالَ الْمُؤَدَعُ : اسْتَهْلَكَتِ الْوَدِيْعَةَ بَدُونِ

إِذْ نَبِي ، وَقَالَ الْإِمْلُوسْتَوْدَعُ : أَرَنْتَ اسْتَهْلَكْتَهَا أَوْ اسْتَهْلَكْتَهَا
 فُلَانٌ بِأَمْرِكَ فَالْقَوْلُ لِلْإِمْلُوسْتَوْدَعِ . 7 مَسْأَلَةٌ - إِذَا أَخَذَ
 الْحَاكِمُ دَرَاهِمَ مِنْ شَخْصٍ لِأَجْلِ كَرِي النِّهَرِ يَعْنِي بِسَبَبِ
 مَشْرُوعٍ كَالْأَسْبَابِ الْإِمْلُوسْتَوْدَعِ فِي الْمَادَّةِ (1321) وَأَوْدَعَ تِلْكَ
 الدَّرَاهِمَ عِنْدَ شَخْصٍ وَفُقِدَتْ بِيَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَإِنْ
 كَانَ الْحَاكِمُ أَوْدَعَهَا بِذَاتِهِ أَوْ بِاسْمِ كَرِي النِّهَرِ تَهْلِكُ مِنْ
 مَالِ الْعُمُومِ . وَإِنْ كَانَ أَوْدَعَهَا بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّخْصِ تَعُودُ
 خَسَارَتُهَا عَلَيْهِ خَاصَّةً (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 1460) . 8 مَسْأَلَةٌ - إِذَا
 كَانَ شَخْصٌ مَدِينًا لِشَخْصٍ آخَرَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ فَأَعْطَاهُ أَوْ لَا أَلْفٍ
 قِرْشٍ ثُمَّ أَلْفٍ قِرْشٍ ثَانِيَةً أَوْ أَعْطَاهُ أَلْفِي قِرْشٍ دُفْعَةً
 وَاحِدَةً وَقَالَ لَهُ : اْمْسِكْ أَلْفَ قِرْشٍ مُقَابِلَ دَيْنِكَ وَلَمْ يُعَيِّنْ
 لَهُ بِقَوْلِهِ هَذِهِ الْأَلْفُ قِرْشٍ مَثَلًا ثُمَّ هَلَكَتِ الْأَلْفُ قِرْشٍ -
 عِنْدَ الدَّائِنِ فَتَكُونُ هَلَكَتِ أَمَانَةً . وَأَمَّا إِذَا عَيَّنَّ بِقَوْلِهِ :
 إِنَّ مِدَّةَ الْأَلْفِ قِرْشٍ لِأَجْلِ دَيْنِكَ فَحَسِبَ أَرَّهُ أَخَذَ أَلْفَ قِرْشٍ
 مُقَابِلَ مَطْلُوبِهِ وَتَكُونُ الْأَلْفُ قِرْشٍ الْأُخْرَى هَلَكَتِ أَمَانَةً .
 وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ : لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ عَلَى الْإِمْلُوسْتَوْدَعِ ثَلَاثَةُ
 أَحْكَامٍ : يَعْنِي أَنَّهُ يُسْتَفَادُ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ مِنْ ذِكْرِ عَدَمِ
 الضَّمَّانِ مُطْلَقًا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ . الْحُكْمُ الْأَوَّلُ - وَإِنْ شَرَطَ
 ضَمَّانَ الْوَدِيعَةِ بِصُورَةٍ هَلَكَتْهَا بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ عَلَى
 الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَلَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ . (اُنْظُرْ
 شَرْحَ الْمَادَّةِ 83) . الْحُكْمُ الثَّانِي - إِذَا فُقِدَتْ الْوَدِيعَةُ
 وَحْدَهَا يَعْنِي بِدُونِ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْإِمْلُوسْتَوْدَعِ مَعَهَا وَقِيلَ
 مَثَلًا : لَوْ سُْرِقَتْ الْوَدِيعَةُ لَسُرِقَ مَالُ الْإِمْلُوسْتَوْدَعِ مَعَهَا فَمَا
 دَامَ أَنْ مَالِ الْإِمْلُوسْتَوْدَعِ لَمْ يُسْرِقْ فَالْوَدِيعَةُ أَيْضًا لَمْ
 تُسْرِقْ وَلَا يُتَسَّهَمُ الْإِمْلُوسْتَوْدَعُ وَلَا يُحْكَمُ بِالضَّمَّانِ بِأَقَاوِيلِ
 كَهَذِهِ . الْحُكْمُ الثَّالِثُ - سِوَاءُ أَهْلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ الْوَدِيعَةُ
 بِسَبَبِ مُمَكِّنِ التَّحَرُّزِ أَوْ غَيْرِ مُمَكِّنِ التَّحَرُّزِ فَلَا يَلْزَمُ